المحاضرة الخامسة:

وسائل الإثبات

الإثبات في الشرع:

هو:"إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار".

ومنه إذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي بعد أن يطلب من المدعي أن يبين دعواه يسأل المدعى عليه عما يدعيه المدعي، فإن أقر به ثبت بإقراره الحق وصدر الحكم به، وإذا أنكر المدعى عليه يطالب القاضي المدعي بتقديم بينته التي يثبت بها دعواه كالشهود العدول مثلا، فإن قدم البينة ثبتت الدعوى وصدر الحكم بها، وإن عجز المدعي عن تقديم البينة عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه اليمين، فإن طلب تحليفه وحلف المدعى عليه ردّ القاضي الدعوى، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين اعتبره القاضي مقرا ضمنا وثبت عليه الحق وصدر الحكم به.

فوسيلة إثبات الحق الذي يدعيه المدعي قد تكون إقرار المدعى عليه، أو بينة المدعي (الشهود)، أو نكول المدعى عليه عن حلف اليمين، وهذه متفق عليها بين الفقهاء، وهناك وسائل أخرى مختلف فيها كالقرائن والقسامة والقيافة والقرعة...

1-الإقرار:

-**الإقرار لغة:** هو الاعتراف والبيان والإثبات.

وفي **الشرع:** هو الاعتراف أيضا، وعرفه ابن فرحون في تبصرة الحكام أنه: "الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير".

-**أركان الإقرار:**

-**الصيغة:** وهي اللفظ وما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة.

-**المقر:** ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا مختارا يقظا غير هازل.

-**المقر له:** ويشترط له أن يكون معينا، غير مجهول جهالة فاحشة، وأهلا للاستحقاق ولا يكذب المقر، فلا يصح الإقرار للجماد والحيوان.

-**المقر به:** ويشترط فيه أن لا يكون محالا عقلا أو شرعا.

*** حكم الإقرار:**

هو إلزام المقر بما أقر به، ولا يقبل رجوعه عن إقراره إلا فيما كان حدا من حدود الله يدرأ بالشبهات، أما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها.

2-الشهادة:

-**في اللغة:** خبر قاطع يريد صاحبه أن يعلم به ويظهره.

-**في الاصطلاح:** هي الإخبار بما علمه الشاهد –بلفظ خاص-.

أو هي: "إخبار صادق أمام القضاء بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير".

***شروط الشهادة:**

أ- **شروط الشاهد:** الإسلام، العقل، البلوغ[1]، الحرية، العدالة، اليقظة والسلامة من التغفل، انتفاء الموانع.

ب- **شروط الشهادة ذاتها:**

-**لفظ الشهادة:** ذهب أبو حنيفة ومالك وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط في صحة لفظ أشهد، وتقبل بقول: رأيت أو سمعت... وذهب الأحناف إلى أنها لا تقبل بغير لفظها، ونقل عن القاضي شريح أنه كان يقول للشاهدين (أتشهدان أن الحق لهذا...فإذا قالا نعم أجاز الشهادة)

-**موافقتها للدعوى:** فإن خالفت الشهادة الدعوى فلا تقبل.

ج-**شرط المشهود به:** أن يكون معلوما للشاهد عند أداء الشهادة، فلا تقبل الشهادة بالظن والتخمين، كما يجب أن يكون معلوما للقاضي لأن علم القاضي بالمشهود به شرط لصحة قضائه.

د-**شرط المكان:** وهو مجلس القضاء، لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي في مجلسه.

3-اليمين:

-**تعريفها في الشرع:** هي اليمين الشرعية التي تعرض على المدعى عليه، وهي الحلف بالله تعالى.

-**وصفتها:** أن يقول (بالله الذي لا إله إلا هو) لحديث ابن عباس "أن رسول الله قال لرجل حلفه: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء"، يعني للمدعي.

***حالات اليمين في القضاء:**

-**الحالة الأولى:** أن تكون لدفع الدعوى: كمن يدعي بدعوى ليس له عليها بينة، وينكر المدعى عليه فحينئذ توجه اليمين إلى المدعى عليه لدفع دعوى المدعي، والأصل في ذلك حديث: "لو ادعى ... ولكن اليمين على المدعى عليه".

-**الحالة الثانية:** أن تكون لتصحيح الدعوى: كاليمين مع الشاهد، فقد جاء في الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد".

-**الحالة الثالثة:** أن تكون لتتميم الحكم: كاليمين مع البينة التامة وتسمى يمين الاستبراء أو الاستظهار، وصورتها عند المالكية: أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر، فإنه لا يستحقه حتى يحلف ما باع ولا وهب وما خرجت من يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، واليمين في هذه الحالة تكون مع قيام الاحتمال أنه باعها أو غير ذلك.

[1] وأجاز مالك شهادة الصبيان في الجروح قبل أن يتفرقوا، وهي الرواية الأخرى عن أحمد